

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بالرخصة والعزيمة، فإنّه لو قلنا بتداخل الأسباب لا يجوز له إيجاد الجزاء متعدّداً، إذ لم تشتغل ذمّته إلاّ بجزاء واحد فالزائد يكون تشريعاً محرّماً ولو قلنا بتداخل المسبّبات فله إيجاد الجزاء متعدّداً وله أيضاً الاكتفاء بالواحدة، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تداخل الأسباب والمسبّبات فإنّه لا بدّ له من إيجاد الجزاء متعدّداً حسب تعدّد السبب (473). الاستثناءات: 1 - أن يثبت بالدليل أنّ كلاً من الشرطين جزء السبب ولا كلام حينئذ في أنّ الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً. 2 - أن يثبت من دليل مستقلّ أو من ظاهر دليل الشرط أنّ كلاً من الشرطين سبب مستقلّ وكان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه وكان دليل كلّ منهما مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع كما إذا قال مثلاً: تصدّق على مسكين. وقال ثانياً: تصدّق على ابن سبيل. فجمع العنوانين شخص واحد بأن كان فقيراً وابن سبيل فإنّ التصدّق عليه يكون مسقطاً للتكليفين (474).